

تفسير أبي السعود

طه 116 119 تصميم راي وثبات قدم في المور إذ لو كان كذلك لما أزله الشيطان ولما استطاع أن يغره وقد كان ذلك منه عليه السلام في بدء أمره من قبل أن يجرب الأمور ويتولى حارها وقارها ويذوق شريها وأريها عن النبي A لو وزنت أحلام بني آدم بحلم آدم لرجح حلمه وقد قال اﷻ تعالى ولم نجد له عزما وقيل عزما على الذنب فإنه أخطأ ولم يتعمد وقوله تعالى ولم نجد إن كان من الوجود العلمي فله عزما مفعولا قدم الثاني على الأول لكونه طرفا وإن كان من الوجود المقابل للعدم وهو الأنسب لأن مصب الفائدة هو المفعول وليس في الإخبار بكون العزم المعدوم له مزيد مزيه فله متعلق به قدم على مفعوله لما مر مرارا من الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر أو بمحذوف هو حال من مفعوله المنكر كانه قيل ولم نصادف له عزما وقوله تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم شروع في بيان المعود وكيفيه ظهور نسيانه وفقدان عزمه وإذ منصوب على المفعولية بمضمر خوطب به النبي A أي واذكر وقت قولنا لهم وتعليق الذكر بالوقت مع أن المقصود تذكير ما وقع فيه من الحوادث لما مر مرارا من المبالغة في إيجاب ذكرها فإن الوقت مشتمل على تفاصيل الأمور الواقعة فيه فالأمر بذكره أمر بذكر تفاصيل ما وقع فيه بالطريق البرهاني ولأن الوقت مشتمل على اعيان الحوادث فإذا ذكر صارت الحوادث كأنها موجودة في ذهن المخاطب بوجوداتها لعينية أي اذكر ما وقع في ذلك الوقت منا ومنه حتى يتبين لك نسيانه وفقدان عزمه فسجدوا إلا إبليس قد سبق الكلام فيه مرارا أبي جملة مستأنفة وقعت جوابا عن سؤال نشأ عن الإخبار بعدم سجوده كأنه قيل ما باله لم يسجد فقيل أبي واستكبر ومفعول أبي إما محذوف أي أبي السجود كما قوله تعالى أبي أن يكون مع الساجدين أو غير منوي راسا بتنزيله منزلة اللازم أي فعل الإباء واطهره فقلنا عقيب ذلك اعتناء بنصحه يا آدم إن هذا الذي رايت ما فعل عدو لك ولزوجك فلا يخرجكما أي لا يكونن سببا لإخراجكما من الجنة والمراد نهيهما عن أن يكونا بحيث يستتب الشيطان إلى إخراجهما منها بالطريق البرهاني كما في قولك لا أرينك ههنا والفاء لترتيب موجب النهي على عداوته لهما أو على الإخبار بها فتشقى جواب للنهي وإسناد الشقاء إليه خاصة بعد تعليق الإخراج الموجب له بهما معا لأصالته في الأمور واستلزام شقائه لشقائهما مع ما فيه من مراعاة الفواصل وقيل المراد بالشقاء التعب في تحصيل مبادئ المعاش وذلك من وطائف الرجال إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تصحى تعليل لما يوجب النهي فإن اجتماع أسباب الراحة فيها مما يوجب المبالغة في الإهتمام بتحصيل